الجُمهُورية التُونسية
مَجلس الدّولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عـــدد: 1/17323
تاريخ الحُكم: 26 مـــاي 2010

الحمد لله،

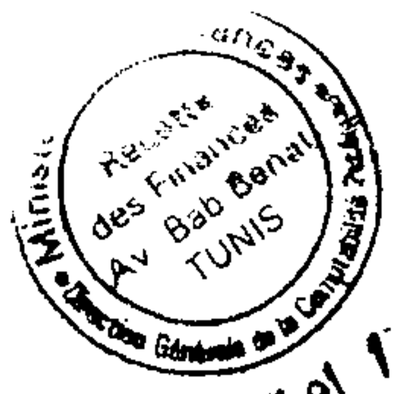

19 أوت 2010

حكـــم إبتـــدائـــي

باســـم الشّعب التّـونســي،

أصـدرت الدّائـرَة الإبتـدائيّـة الثـّانيـة بالمحكمة الإداريّة

الحـكـــم التّـالـي بـين:

المـدَّعـــية: ر الذ القاطنـــة

مـــن جهـــة،

والمدّعـــى عليـــه: المعهد العالي للفنون الجميلة بتـــونـــس في شخص ممثّله القانوني عنوانه بطريق الجيش الوطنـــي 1005 العمران، تـــونـــس،

والمتداخـــل: وزير التعليم العالي والبحث العلمي مقرّه بمكاتبه بالوزارة بتـــونـــس العاصمـــة،

مـــن جهـــة أُخـــرى.

بعد الإطّلاع على عريضـــة الدّعـــوى المقدّمـــة من المدّعـــية المذكُـــورة أعلاه والمرسّمـــة بكتابـــة المحكمـــة بتاريخ 27 أكتوبر 2007 تحت عـــدد 1/17323 طعنا بالإلغاء في قراري الرّفض الضّمنـــي المتولّدين عن ملازمة مدير المعهد العالي للفنون الجميلة بتـــونـــس الصّمت إزاء مكتوبيها المؤرّخـــين في 30 جوان 2007 و6 جويلية من ذات السنة والرّاميين إلى تمكينهـــا من الإطّلاع على أعداد إمتحان مادّتي "معرفة المواد" و"مفاهيم الهندسة المعمارية" وإعادة إصلاحهما.

وبعد الإطّلاع علـــى وقائـــع القضيّـــة الّتـــي تُفيدُ بأنّ المدّعية كانت تدرس بالسنة الثالثة إختصاص هندسة داخلية بالمعهد العالي للفنون الجميلة بتونس وأنّـــها تحصّلت في دورة التدارك المتعلّقة بالسنة الجامعية 2007/2006 على عـــدد 20/7 في مادّة "معرفة المواد" وعـــدد 20/9 في مـــادّة "مفاهيم الهندسة المعمارية" فتقدّمت إلى جهة الإدارة بمطلبين في 30 جوان 2007 و6 جويلية من نفس السنة قصد الإطّلاع على ورقتي الإمتحان المتعلّقة بالمادّتـــين المذكورتين وإعادة إصلاحهما غير أنّ هذه الأخيرة لازمت الصّمت الأمر الّذي دفعها إلى القيام بقضية الحال طالبـــة إلغـــاء القرارين

المذكُـورين بالطالـع بالإستناد إلى خرق القانون بمقولـة أنّ رفض الإدارة تمكينهـا من الإطّلاع على ورقتـي الإمتحان دون موجب قانوني حال دون التثبّت من حقيقة الأعداد المسندة إليهـا.

وبعد الإطّلاع علـى مذكّرة مدير المعهد العالي للفنون الجميلة بتونس، في الردّ على عريضـة الدّعـوى، الواردة على كتابة المحكمـة بتاريخ 5 ديسمـبر 2007 والّتـي جاء فيها أنّ المدّعية تقدّمت بمكتوب إلى إدارة المعهد مؤرّخ في 30 جوان 2007 إلتمست فيه تمكينها من الإطّلاع على ورقتي الإمتحانات المتعلّقة بمادّتي "معرفة المواد" و"مفاهيم الهندسة المعمارية" فاستجابت الإدارة لطلبها بحضور الأستاذ إذ أمكن لها الإطّلاع على ورقتي الإمتحانات والتأكّد من عدم وجود خطأ مادّي في الأعداد المسندة إليها. وأضاف أنّ أحكام القانون عـدد 70 لسنة 1989 المؤرّخ في 28 جويلية 1989 المتعلّق بالتعليم العالي والبحث العلمي والأمر عـدد 1939 المؤرّخ في 14 ديسمـبر 1989 المتعلّق بتنظيم الجامعات ومؤسّسات التعليم العالي والبحث العلمي ومنشور وزير التعليم العالي عـدد 93 المؤرّخ في 22 نوفمبر 2005 إقتضت أن يتمّ اللّجوء إلى الإصلاح المزدوج بقدر ما تسمح به إمكانيات المؤسّسة وأنّ الإصلاح المزدوج لا يكون آليا إلاّ حينما يكون العدد المسند إقصائيا. وبالنّسبة لحالة المدّعية فإنّ الأعداد المسندة إليها غير إقصائية وأنّـه لا يتوفّر بالمعهد سوى أستاذ واحد في المادّتين المذكورتين مما تعذّر معه إجراء إصلاح ثان من قبل أستاذ ثان. وأنّـه ورغم ذلك فقد تمت دعوة مدرّس المادّتين إلى إعادة إصلاح الورقتين فصادق على الأعداد المسندة إليها. وأشار مدير المعهد إلى أنّ نتائج المدّعية طيلة دراستها الجامعية متوسّطة وأنّـه يستفاد بمراجعة بطاقة الأعداد الخاصّة بها المتعلّقة بالسنة الجامعية 2007/2006 تواضع مستواها العلمي في المادّتـين المطلوب إعادة إصلاحهمـا.

وبعد الإطّلاع على الوثائـق المدلى بـها من الجهة المدّعـى عليهـا في 8 مـاي و16 جـوان و15 نوفمـبر 2008.

وبعد الإطّلاع علـى التقرير المدلى به من المدّعية بتاريخ 24 مـارس 2009 والّتـي نفت من خلاله بالخصوص صحّة ما ذكرته الإدارة بخصوص إطّلاعها على ورقتي الإمتحان بحضور الأستاذ بريك، ولاحظت أنّـه لم يتمّ السماح لها بالإطّلاع عليهما إلاّ إثر رفعها لقضية الحال. وأضافت أنّه تبـيّن بالتثبّت من قائمة الأساتذة الّذين يدرّسون بالمعهد أنّ الأستاذ يدرّس مادّة "معرفة المواد" الّتي يدرسها الأستاذ طارق بريك وأنّ التكوين الأكاديمي للأساتذة يمكّنهم من التقييم العلمي لجلّ المواد الّتـي تُدرّس بالمعهد.

وبعد الإطّلاع علـى التقرير المدلى به من الجهة المدّعى عليها بتاريخ 18 مـاي 2009 والّذي جاء فيه بالخصوص أنّه لا أنّه لا يمكن للإدارة إثبات إطّلاع المدّعية على ورقتي الإمتحان بحضور أستاذ المادّتين باعتبار أنّها لم تكن تتوقّع أن تكون هذه الواقعة موضوع نزاع قضائي، وأكّدت أنّ المدّعية تقدّمت بمكتوب إلى إدارة المعهد إلتمست فيه تمكينها من الإطّلاع على

ورقتي الإمتحان المتعلّقتين بمادّتي "معرفة المواد" و"مفاهيم الهندسة المعمارية" وأنّــه تمّت الإستجابة له بحضور الأستاذ

كما أنّــه تمّ خلال السنة الجامعية 2007/2006 تمكينها من الإطّلاع على ذات الأوراق للمرّة الثانية تنفيذا للقرار الإستعجالي الصّادر عن الدّائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 10 ديسمــبر 2007. أمّا بخصوص الإصلاح المزدوج لورقتي الإمتحان، فقد ذكرت الإدارة بأنّ إدّعاء العارضة بأنّ الأستاذ بدرّس نفس المادّة الّتي يُدرّسها الأستاذ

مجانب للحقيقة باعتبار أنّ التشابه لا يتعدّى إسم المادّة إذ أنّ الأوّل يدرّس مادة "معرفة وتقنيات المواد" الخاصّة بطلبة تصميم المنتوج أما الثاني فهو يؤمّن مادّتين مختلفتين هما "معرفة المواد" و"مفاهيم الهندسة" الموجّهة لطلبة إختصاص الهندسة الدّاخلية الّذي تدرس به المعنية بالأمر.

وبعد الإطّلاع علــى بقيّــة الأوراق المظروفــة بالملف وعلــى مــا يفيد استيفــاء إجراءات التّحقــيق في القضيّــة.

وبعد الإطّلاع على القانــون عــدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جــوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتــي نقّحتــه وتمّمتــه وآخرهــا القانــون الأساســي عــدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في 2 جوان 1997 المتعلّق بضبط نظام الدّراسات والإمتحانات المطبّق بالمعاهد العليا للفنون الجميلة للتحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى والشهادة الوطنية في الفن والحرف كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرّخ في 16 جانفــي 1998.

وعلى المنشور الصّادر عن وزير التّعليم العالي بتاريخ 22 نوفمــبر 2005 تحت عــدد 93.

وبعد الإطّلاع على مــا يفيد إستدعــاء الطرفــين بالطريقــة القانونيّــة لجلسة المرافعــة المعيّنــة ليوم 28 أفريل 2010 وبها تلاَ المستشــار المقــرّر السيّــد مح القـ ملخّصــا من تقريره الكتابي، ولم تحضر المدّعــية وبلغها الإستدعاء ولم يحضر من يمثّل المعهد ورجع الإستدعاء بعبارة "لم يطلب" وحضر السيّد عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وأفاد بأنّــه لم يتمّ إعلام الوزارة بهذه القضيــة.

وإثر ذلك حُجزت القضيّــة للمفــاوضــة والتّصريح بالحكم بجلســة يوم 26 مــاي 2010.

وبـــهـــا وبعد المفـــاوضـــة القـــانونيـــة صُرّح بمـــا يلـــي:

من جهـــة تحديد منـــاط الدّعـــوى:

حيث تهدف العارضة من خلال دعواها الرّاهنة إلى إلغاء قراري الرفض الضّمنـــي المتولّدين عن ملازمة مدير المعهد العالي للفنون الجميلة بتونس الصّمت إزاء مكتوبيها اللّذين تقدّمت بهما إليـــه بتاريخ 30 جوان و6 جويلية 2007 قصد تمكينها من الإطّلاع على ورقتي الإمتحان المتعلّقة بمادّتي "معرفة المواد" و"مفاهيم الهندسة المعمارية" وإعادة إصلاحهما.

وحيث أنّ الأصل في قضاء الإلغاء أن يقع الطعن في كلّ مقرّر إداري على إنفراد ولا يسوغ الطعن بالتّـــالي في أكثر من مقرّر واحد صلب نفس العريضـــة.

وحيث وإستثناء لهذه القاعدة، جرى العمل القضائي على قبول إمكانية النّظر في شرعية أكثر من قرار وقع الطعن فيه صُلب عريضة واحدة كلّما كانت للطاعن نفس المصلحة لإلغاء تلك القرارات وكانت تجمع بينها رابطة متينة أو كانت الدّعوى ترمي إلى البتّ في موضوع مُشترك بـــين كافّـــة المقرّرات المنتقدة.

وحيث وبالتأمّل في القرارين المطعون فيهما، يتبـــيّن أنّـــه تجمع بينهما رابطة متينة تجسّمت في الصلة الوثيقة بين موضوعهما، لذلك جاز تفحّص شرعيّـــتهما صلب نفس هذه القضية.

عن فرع الدّعوى الرّامي إلى إلغاء قرار رفض تمكين المدّعيـــة من الإطّلاع على أوراق الإمتحـــان:

حيث تعيب المدّعية على الإدارة رفضها تمكينها من الإطّلاع على ورقتـــي الإمتحان المتعلقتـــين بمادّتي "معرفة المواد و"مفاهيم الهندسة المعمارية" مما حال دُونها والتثبّت من حقيقة الأعداد المسندة إليهـــا ومن مدى تسرّب خطأ في تنزيلها بقائمة أعدادهـــا.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ العارضة تقدّمت في 30 جوان 2007 بمكتوب إلى إدارة المعهد إلتمست فيه تمكينها من الإطّلاع على ورقتي الإمتحان المتعلّقتين بمادّتي "معرفة المواد" و"مفاهيم الهندسة المعمارية" وأنّـــه تمّت الإستجابة له بحضور الأستاذ . كما أنّـــه تمّ خلال السنة الجامعية 2007/2006 تمكينها من الإطّلاع على ذات الأوراق للمرّة الثانية تنفيذا للقرار الإستعجالي الصّادر عن رئيس الدّائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 10 ديسمـــبر 2007.

وحيث يتجلّى بتفحّص أوراق الملف أنّ المدّعية إستصدرت إذنا إستعجاليا بتاريخ 10 ديسمبر 2007 تحت عدد 1058/71 يقضي بإلزام مدير المعهد العالي للفنون الجميلة بتونس بتمكينها من الإطّلاع على ورقتي الإمتحان المجرى في مادّتي "معرفة المواد" و"مفاهيم الهندسة المعمارية" بعنوان دورة التدارك للسنة الجامعية 2007/2006 وأنّ إدارة المعهد قامت، بمجرّد توصّلها بنسخة منه بتاريخ 11 فيفري 2008، باستدعاء المعنية بالأمر في 23 فيفري من ذات السنة بموجب المكتوب المضمّن بمكتب الضبط تحت عدد 291 وذلك للحضور بمكتب الكاتبة العامّة للمعهد يوم الخميس 6 مارس 2008 للإطّلاع على ورقتي الإمتحان المتعلّقتان بالمادّتين السّالف ذكرهما، وقد حضرت الطالبة في التاريخ المحدّد وإطّلعت على ورقتي إمتحانها وأمضت على وثيقة تثبت ذلك، الأمر الّذي يتّجه معه التصريح بختم هذا الفرع من الدّعوى لانعدام ما يستوجب النظر فيه لزوال موضوع النزاع بشأنه بموجب التسوية.

عن فرع الدّعوى الرّامي إلى إلغاء قرار رفض إعادة إصلاح ورقة الإمتحان :

من جهة الشّكل:

حيث قُدّم هذا الفرع من الدّعوى في ميعاده القانوني ممّن لهُ الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لمقوّماته الشكلية الأساسية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تعيب المدّعية على الإدارة مخالفتها للقانون والتراتيب الجاري بها العمل حينما رفضت إعادة إصلاح ورقتي الإمتحان المتعلّقتين بمادّتي "معرفة المواد" و"مفاهيم الهندسة المعمارية" على الرغم من أنّ قائمة الأساتذة الّذين يدرّسون بالمعهد توفّر إمكانية إعادة الإصلاح في ظلّ تدريس الأستاذ مادّة "معرفة المواد" الّتي تلقّت المعنية بالأمر دروسها من الأستاذ

هذا فضلا عن أنّ التكوين الأكاديمي للأساتذة المباشرين بالمعهد يخوّل لهم تقييم جلّ المواد العلمية الّتي تدرّس بالمعهد.

وحيث دفع مدير المعهد العالي للفنون الجميلة بتونس بأنّ أحكام المنشور الصّادر عن وزير التّعليم العالي بتاريخ 22 نوفمبر 2005 تحت عدد 93 إقتضت أن يتمّ اللّجوء إلى الإصلاح المزدوج بقدر ما تسمح به إمكانيات المؤسّسة وأنّ ذلك لا يكون آليا إلاّ حينما يكون العدد المسند إقصائيا وهو الأمر الّذي لا يتوفّر في قضية الحال باعتبار أنّ الأعداد المسندة إلى المدّعية غير إقصائية. وإضافة إلى ذلك فإنّه لا يتوفّر بالمعهد سوى أستاذ واحد في المادّتين المذكورتين مما تعذّر معه إجراء إصلاح آخر بواسطة أستاذ ثان وأنّ إدّعاء العارضة بأنّ الأستاذ سمير محمّد يدرّس نفس المادّة الّتي يُدرّسها الأستاذ مجانب للصواب باعتبار أنّ التشابه لا يتعدّى مستوى إسم المادّة.

وحيث يتّحه التمييز بين نظامي الإصلاح المزدوج وإعادة الإصلاح ضرورة أنّ الأوّل يستدعي من الإدارة بصفة آلية وموازية إصلاح ورقة الإمتحان من قبل أستاذين إثنين كضمانة مُخوّلة للطالب للحصول على العدد الأنسب للأجوبة المضمنة صلب ورقة إمتحانه وهو إجراء يهمّ في أغلب الأحيان المواد الأساسية ويقترن بحصول المعني بالأمر على عدد إقصائي في حين أنّ الثاني يتمّ، عند الإقتضاء، بناء على طلب مُقدّم من الطالب الّذي يعتـــبر أنّ العدد المسند له لا يتناسب مع حقيقة إختباره علما وأنّ طلبـــات العارضة في صورة الحال تنصهر في إطار النّظام الثـــاني في الذكر ذلك أنّهـــا إلتمست إعادة إصلاح أوراقها لإمكانية تسرّب أخطاء إلى أعدادهـــا و لم تعب على الإدارة حرمانها من حقّ الإصلاح المزدوج.

وحيث بالرجوع إلى قرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في 2 جوان 1997 المتعلّق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات المطبّق بالمعاهد العليا للفنون الجميلة للتحصيل على الشهادة الوطنية للمرحلة الأولى والشهادة الوطنية في الفن والحرف المنقّح في 16 جانفـــي 1998 يتّضح أنّـــه لم يتعرّض البتّـــة إلى إمكانية اللّجوء إلى إعادة الإصلاح بناء على طلب مقدّم في الغرض من الطالب المعني بل ضبط الوحدات الّتـــي يقع تقييم الإختبارات المتعلّقة بها من قبل مدرّسين إثنين في حين خوّل المنشور الصّادر عن وزير التّعليم العالي في 22 نوفمـــبر 2005 تحت عـــدد 93 للطالب إمكانية الإطّلاع على ورقات إمتحانه والتثبّت من حقيقة الأعداد المسندة إليه وكذلك من مدى تسرّب أخطاء في تزيلهـــا بقائمة أعداده لا غير.

وحيث في هدي ما سبق بيانه، فإنّـــه لا تثريب على جهة الإدارة حينما رفضت إعادة إصلاح ورقتـــي إمتحان العارضة لكونها غير ملزمة قانونا بالإستجابة لمثل ذلك الطلب، إلاّ أنّه طالما أنّها علّلت رفضها بعدم توفّر الشروط المنصوص عليها بالمنشور عـــدد 93 لسنة 2005 الصّادر عن وزير التعليم العالي في 22 نوفمـــبر 2005 في وضعية المدّعية فإنّها تُحاججُ لا محالة بتلك الأسباب ويتعيّن حينئذ على هذه المحكمة مُراقبة صحّـــتها للوقوف على شرعيـــة قرارها من عدمه.

وحيث تتّجه الإشارة في هذا السياق إلى أنّ النزاع القانوني إنحصر في مادّة "معرفة المواد" على إعتبار أنّ العارضة إكتفت أثناء التحقيق في الدّعوى بالتمسّك بأنّ المعهد يتوفّر على أستاذين يدرّسانها مما يتعيّن معـــه الإلتفـــات عن مادّة "مفاهيم الهندســـة المعماريـــة" لعدم إثارتها لأيّ منازعـــة بـــين أطراف القضية.

وحيث إرتكزت الإدارة بالأساس عند رفضها إعادة إصلاح ورقتـــي إمتحان العارضة إلى عدم وجود مدرّسين في المادّتـــين المذكورتـــين.

وحيث وعلى خلاف ما ذهبت إليه المدّعية، فإنّ مادّة "معرفة المواد" الّتـــي يُدرّسها الأستاذ تتنزّل في إطار إختصاص الفن والصناعات التقليدية والصناعة في حين أنّ الأستاذ مدرّس مادّة "المعارف وتقنيات المواد"

الّتـــي تندرج حسب الفصل 9 من قرار وزير التّعليم العالي المؤرّخ في 2 جوان 1997 المذكور أعلاه في إطار إختصاص مختلف يتمثّل في الهندســـة المعماريـــة الدّاخليـــة والسينوغرافيـــا.

وحيث وترتيبا على ما تقدّم، يغدو قرار الإدارة رفض إعـــادة إصلاح ورقة إمتحـــان المدّعية إستنادا إلى أنّ الإمكانيات البشرية للمعهد لا تسمح بذلك مؤسّسا على سند واقعي وقانوني سليمين، واتّجه لذلك رفض هذا الفرع من الدّعوى.

ولـــــــــــــهـــذه الأسبـــــــــــــــــاب :

قضـــت المحكمـــة إبتدائيّـــا:

أوّلا: بانعدام ما يستوجب النظر في القضية بخصوص فرعها الرّامي إلى إلغاء قرار رفض تمكينها من الإطّلاع على أوراق الإمتحان.

ثانيـــا: بقبول الدّعوى شكلا في فرعها الرّامي إلى إلغاء قرار رفض إعادة إصلاح ورقة الإمتحان ورفضها أصلا.

ثالثـــا: بحمل المصاريف القانونيـــة على المدّعيـــة.

رابعـــا: بتوجيـــه نسخـــة من هذا الحكـــم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّـــة الثّانيـــة برئاســـة السيّد محمد كريم الجمّوسي وعضويّـــة المستشاريـــن السيّـــدة س الط والسيّد ش ع

وتُلـــي علنـــا بجلســـة يوم 26 مـــاي 2010 بحضُور كاتبـــة الجلســـة الآنســـة نفيسة القصوري.

الرّئيـــس **المستشـــار المقـــرّر**

محمّد كريم الجمّوسي **م القـ**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صابرين البدوي